



Distr.  
GENERAL

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/9  
11 August 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(ب)١ من جدول الأعمال المؤقت

### المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف

#### تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها

#### الربط المؤسسي

#### تقرير عن الترتيبات المؤسسية والمؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية

#### مذكرة من إعداد الأمانة

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً-
٢	٣ - ١	الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم الخاصة بالأمانة (المقرر ٣/أ-١) .....
		ثانياً-
٢	١١ - ٤	الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية (المقرر ٤/أ-١) .....

## أولاً- الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم الخاصة بالأمانة

١- قام مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٣/م أ-١، بما يلي:

(أ) قبل، في الفقرة ٣، عرض الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 وA/AC.241/55، والذي يقترح فيه أن توفر الأمم المتحدة الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم للأمانة، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم هذه لأمانة الاتفاقية، عملاً بالمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

(ب) طلب، في الفقرة ٦، إلى الأمين التنفيذي متابعة مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في مشورة الأمين العام وتقديم تقرير عن النتائج في دورته الثانية.

٢- ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها A/52/198 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، وفقاً للعرض المقدم من الأمين العام وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٣- وفيما يتعلق بتخصيص نفقات عامة أو نفقات للدعم البرنامجي، وافقت الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تخصص، على أساس تجريبي، مبلغاً يناهز ٢١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة على دفع المصروفات الإدارية لأمانة الاتفاقية. ويقوم هذا الترتيب على أساس نفقات عامة قدرها ١٣ في المائة تُقتطع من الأموال التي تتلقاها أمانة الاتفاقية، وتُخصص للخدمات الإدارية وخدمات الدعم المقرر أن توفرها لها الأمم المتحدة. وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المقرر ٦/م أ-٦، بشأن الميزانية والبرنامج لعام ١٩٩٩، يعتبر هذا المبلغ مساهمة تعويضية في النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ من المقرر نفسه. ويُرْمَع استعراض هذا المبلغ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على ضوء التجربة والتطورات المستجدة في الترتيبات الإدارية المشتركة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى الكائنة في "هاوس كارستانيين" في بون، وكذلك على ضوء استعراض الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-١، الذي أكدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها A/52/198.

## ثانياً- الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية

٤- قام مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٤/م أ-١، بما يلي:

(أ) طلب، في الفقرة ٢، إلى الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير من الدول التي هي أطراف في الاتفاقية بما فيها الدول المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، أن تقرر تمويل تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة طوال مدة الربط المؤسسي الموافق عليها في مقرر مؤتمر الأطراف؛

(ب) طلب كذلك، في الفقرة ٣، إلى الجمعية العامة أن تدرج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) طلب، في الفقرة ٤، إلى الأمين العام القيام، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، بتعيين أول رئيس للأمانة بلقب الأمين التنفيذي، وبرتبة أمين عام مساعد؛

(د) طلب، في الفقرة ٥، إلى رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يقدم إلى الجمعية العامة نتائج دورته الأولى المعقودة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٥- ووفقاً للمقرر الآنف الذكر، قدم رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ تقريراً عن نتائج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٦- وقررت الجمعية العامة، في قرارها A/52/198 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخاة لفترة السنتين المذكورة، آخذة في اعتبارها طلب مؤتمر الأطراف.

٧- وفيما يتعلق بالدورة الرابعة وما يليها من دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقديم طلب آخر إلى الجمعية العامة كي تدرج هذه الدورات في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٨- وكما طلب مؤتمر الأطراف، قام الأمين العام، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، بتعيين السيد هاما أربا ديالو أول رئيس للأمانة بلقب أمين تنفيذي وبرتبة أمين عام مساعد لفترة ثلاث سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٩- وعقب تعيين الأمين التنفيذي، عمد الأمين العام في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عن طريق وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة، إلى إنشاء الترتيبات اللازمة لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوفير الدعم لأمانة الاتفاقية وفوض الأمين التنفيذي سلطات بشأن الموظفين والخدمات المالية والخدمات المشتركة. وتشابه هذه الترتيبات الترتيبات الممنوحة لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسيبدأ نفاذها مع إنشاء الأمانة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٠- كما أنه بغية ضمان الانتقال السلس والجيد التوقيت للأمانة إلى موقعها الجديد في بون بألمانيا في أوائل عام ١٩٩٩، أُذِن للأمين التنفيذي على سبيل استثنائي باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة خلال عام ١٩٩٨، بما في ذلك إنشاء رابطة موظفي اتفاقية مكافحة التصحر، ومجلس التعيينات والترقيات في الاتفاقية، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتعيين موظفي الأمانة.

١١- وقام الأمين التنفيذي، وفقاً للإذن الاستثنائي الممنوح له في عام ١٩٩٨، باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لضمان الانتقال السلس للأمانة إلى موقعها الجديد في بون، الذي يُتوقع حدوثه خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. إلا أن الموعد الفعلي للانتقال إلى الموقع الجديد يتوقف على السرعة التي تتلقى بها اتفاقية مكافحة التصحر اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية وعلى إتمام اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(2)/8 Add.1 و Add.2 مزيد من التفاصيل حول الاتفاق والانتقال إلى بون.

- - - - -